الدهش وأحكامه في دعوى الطلاق في القانون الأردني

*إياد مؤيد الخطيب، أحمد شحادة الزعبي**

ملخص

تناول هذا البحث موضوع الدهش في الطلاق وما يتعلق به من أحكام، فتناول تعريف الدهش لغةً واصطلاحاً، وميز بين الدهش وما يشابهه من ألفاظ، مع بيان حكم طلاق المدهوش في الفقة الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني وبعض القوانين العربية، وبيان الملاحظات عليها.

كما تناول الأحكام المتعلقة باثبات دعوى الدهش ودفعها؛ مبينا مفهوم الدفع لغة واصطلاحا، وأقسام الدفع في الفقه الإسلامي وفي القانون؛ بالإضافة إلى بيان إجراءات المحاكمة (التقاضي) في المحاكم الأردنية.

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج؛ أهمها: أن الدهش قسم من أقسام زوال العقل كالعته والجنون وليس قسماً من أحدهما، وأن طلاق المدهوش في الفقة الإسلامي والقوانين العربية لا يقع.

الكلمات الدالة: الدهش، الطلاق، القانون الأردني.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ومن دعا بدعوته بإحسان إلى يوم الدين؛ وبعد:

فيعتبر موضوع الدهش وما يتعلق به من أحكام في دعوى الطلاق من الأمور المهمة، التي تحتاج عناية الباحثين؛ ذلك أن هذا المصطلح حديث نسبيا؛ فلم يرد في كتب المالكية والشافعية والحنابلة ذكر الدهش للدلالة على المعنى المراد به في قوانين الأحوال الشخصية العربية، وأول ورود له في كتب فقهاء الحنفية المتأخرين كالعلامة ابن عابدين[1]، وبعد ذلك انتشر استعماله في كتب الفقهاء والمجامع الفقهية وقوانين الأحوال الشخصية.

ولهذا فقد رأى الباحثان تسليط الضوء على أحكام الدهش؛ من حيث التعريف به وإثباته أمام القضاء ودفعه، وبيان إجراءات التقاضي في دعوى الدهش.

إشكالية الدراسة

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما المقصود بالدهش؟

2- كيف يتم إثبات الدهش؟

3- ما المراد بدفع الدهش؟ وما أقسامه؟

4- كيف يتم إثبات دفع الدهش؟

5- كيف تتم إجراءات المحاكمة (التقاضي) عندما يثار الدفع بالدهش؟

حدود المشكلة

يهدف إلى بيان معنى الدهش في اللغة والاصطلاح، وبيان حكم طلاق المدهوش، وكيفية إثبات الدهش أمام القاضي، وكيف يتم الرد على ادعاء الدهش أو دفع الدهش، وما هي إجراءات التقاضي في دعوى الدهش؟

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث بأنه يجمع أحكام الدهش في موضوع الطلاق في مكان واحد، وذلك ببيان المراد بمصطلح الدهش، وحكم طلاق المدهوش، وكيفية إثباته وكيفية دفع دعوى الدهش، وإجراءات التقاضي المتعلقة بدعوى الدهش.

منهجية البحث

أما من حيث المنهجية المتبعة في البحث؛ فانها تقوم على:

أولا: المنهج الإستقرائي:

وذلك باستقراء وتتبع أحكام الدهش ودفعه في مظانها، وتطبيقات إثبات الدهش ودفعه في المحاكم الشرعية.

ثانيا: المنهج الوصفي:

وذلك في اطار عرض موقف الفقهاء المسلمين والتشريعات

* قسم القانونن الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، الأردن. تاريخ استلام البحث 2014/9/14، وتاريخ قبوله 2014/12/18.

© 2015 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

القانونية من المصادر الفقهية والقانونية بنقل الأدلة الشرعية من مظانها وتوثيقها، ونسبتها إلى أصحابها.

ثالثا: المنهج التحليلي:

وذلك بتفسير الأدلة الشرعية وآراء الفقهاء ومقارنتها ببعضها البعض ومناقشتها، ومناقشة القوانين الوضعية ومقارنتها بالفقه الإسلامي.

خطة البحث

سيقوم الباحثان بتقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الدهش، وحكم طلاق المدهوش، من خلال مطلبين؛ الأول: بيان مفهوم الدهش في اللغة وفي الاصطلاح، والثاني: حكم طلاق المدهوش لدى فقهاء المسلمين، وفي قانون الأحوال الشخصية الأردني، وبعض القوانين العربية.

المبحث الثاني: ماهية الدفع وبيان أقسامه من خلال مطلبين؛ الأول: مفهوم الدفع لغة واصطلاحا، والثاني: بيان أقسام الدفع في الفقه الإسلامي وفي القانون.

المبحث الثالث: في إجراءات المحاكمة (التقاضي).

المبحث الأول
ماهية الدهش وحكم طلاق المدهوش

سيتم معالجة هذا المبحث وتوضيحه من خلال مطلبين؛ الأول: مفهوم الدهش لغةً واصطلاحا، والثاني: بيان حكم طلاق المدهوش؛ وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الدهش:

سنتناول بإذنه تعالى في هذا المطلب مفهوم الدهش في فرعين؛ الأول: مفهوم الدهش في اللغة، والثاني: مفهوم الدهش في الاصطلاح؛ على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم الدهش لغة:

من خلال استعراضا للمعنى اللغوي للدهش في عشرات المراجع اللغوية نستطيع أن نقسم هذه المعاني إلى ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: الدهش زوال العقل بسبب طارئ:

قال ابن منظور: "الدَّهَشُ ذهابُ العقل من الذَّهَلِ والوَلَهِ، وقيل: من الفزع ونحوه"[2]، وجاء في القاموس المحيط: "دَهِشَ، كفرِحَ، فهو دَهِشٌ: تَحَيَّرَ، أو ذَهَبَ عَقْلُهُ من ذَهَلٍ أو وَلَهٍ"[3]، وقال الفيومي في المصباح: " دَهِشَ دَهَشًا؛ فَهُوَ دَهِشٌ مِنْ بَابِ تَعِبَ: ذهب عقله حياءً أو خوفا"[4].

الطائفة الثانية: الدهش: البهت والتحير:

جاء في الصحاح: "وبَهِتَ الرجل، بالكسر، إذا دَهِشَ وتَحيَّرَ. وبَهُتَ بالضم مثله، وأفصَحُ منهما بُهِتَ، كما قال جلّ ثناؤه: (فَبُهِتَ الذي كَفَر)" [5]، وفي مجمل اللغة: " دَهِشَ: دَهِشَ الرجل، إذا بُهِت"[6]، وفي مقاييس اللغة: "(دَهِشَ): الدال والهاء والشين كلمة واحدة لا يقاس عليها؛ يقال دَهِشَ؛ إذا بهت"[7]

كما جاء في الصحاح: "دَهِشَ الرجل بالكسر يَدْهَشُ دَهَشاً: تحيّر. ودُهِشَ أيضاً فهو مدهوش"[8]، وفي المطلع على ألفاظ المقنع: "يقال: دهِش" بكسر الهاء" فهو دهِشٌ، ودُهِش فهو مدهوش: تحير. الدهشة: المرة منه"[9].

الطائفة الثالثة: الدهش: العته:

قال ابن منظور: "التَّعتُّهُ الدَّهَشُ، وَقَدْ عُتِهَ الرجلُ عَتْهاً وعُتْهاً وعُتَاهاً، والمَعْتُوه: المَدْهُوشُ مِنْ غَيْرِ مَسِّ جُنُونٍ"[10]، وقال الفيروز آبادي في القاموس المحيط: "عُتِهَ، كَعُنِيَ، عتْهاً وعُتْهاً وعُتاهاً، بضَمِّهِما، فهو مَعْتُوهٌ: نَقَصَ عَقْلُهُ، أو فُقِدَ، أو دُهِشَ"[11]، وجاء في المطلع على ألفاظ المقنع: "معتوه: اسمُ مفعول عَتِهَ، إذا فَقَدَ عَقلَهُ أو دُهش"[12]، وفي معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: "العَتَهُ: لُغَةً: نُقصانُ العقلِ من غير جنون أو دَهَش[13].

ما يستنتج من المعنى اللغوي للدهش:

والذي يستنتجه الباحثان من خلال التعريفات التي وردت في النصوص اللغوية السابقة وغيرها –مما تركنا نقله روما للاختصار– للدهش والمدهوش، ما يلي:

1– أن المراد بالدهش زوال العقل.

2– أن سبب زوال العقل بالدهش سبب عارض وليس أصليا؛ كَوَلهٍ أو حياء أوخوف أوذهول من شيء، وهذه الأمور لحظية سرعان ما تهدأ النفس بعدها، ويرجع الإنسان لوضعه الطبيعي؛ وإن احتاج الأمر فيها تدخلا طبيا في بعض الأحيان؛ فهذا لا يخرجها عن كونها أسبابا عارضة؛ الأصل عدمها، وبهذا يختلف الدهش عن الجنون.

3– أن أسباب زوال العقل في الدهش كما ذكر أهل اللغة؛ هي: الوله، والخوف أو الفزع، والذهول، أما البهت والتحير؛ فهما أثران أو نتيجتان للدهش.

4– ونستطيع أن نوازن بين الأقوال اللغوية التي سبق إيرادها لمعنى الدهش، وأن نوفق بين الطوائف الثلاث، وذلك من خلال القول بأن الدهش زوال طارئ للعقل؛ قد يوصل المرء إلى البهت والتحير؛ إذ يتعطل عقله فترة من الزمن فيعجز عن الكلام.

5– والطائفة الثالثة من النصوص الواردة تشير إلى أن الدهش عته، مع وجود فوارق بسيطة.

6-أن زوال العقل بسبب الغضب أو الغضب الشديد ليس دهشا في اللغة، وأن تسمية شدة الغضب دهشا ليست دقيقة، ولا تسعفها النصوص اللغوية.

أوجه الشبه والاختلاف بين الدهش والجنون والعته:

يتفق الدهش مع الجنون بأن كلا منهما فيه زوال للعقل؛ إلا أنهما يفترقان في عدة أمور؛ أهمها:

1- أن المدة الزمنية في زوال العقل بالدهش مدة لحظية، يثوب المرء بعدها إلى رشده، ولعله بعدها ينكر ما بدر منه، بينما زوال العقل في الجنون والعته طويل نسبيا.

2- أن الأصل في المجنون زوال العقل، والأصل في المدهوش العقل، ويترتب على هذا الفرق مسألة إثبات زوال العقل؛ فمن المعلوم أن البينة على المدعي، والمدعي هو الذي يدعي خلاف الأصل، فالمجنون جنونه ثابت ومن ادعى زوال الجنون فعليه البينة، بينما الأصل في المدهوش العقل؛ فمن ادعى الدهش فعليه يقع عبء الإثبات.

والعته: ضعف في العقل ينشأ عنه ضعف في الوعي والإدراك، يصير به المعتوه مختلط الكلام، فيشبه مرة كلام العقلاء، ومرة كلام المجانين، وقد عرفت المادة (945) من مجلة الأحكام العدلية المعتوه بأنه: "هو الذي اختل شعوره بحيث يكون فهمه قليلاً، وكلامه مختلطاً، وتدبيره فاسداً"[14].

ويتميز المعتوه عن المجنون بالهدوء في أوضاعه؛ فلا يضرب ولا يشتم كالمجنون[15].

وتأسيسا على هذا الفرق فإن التقرير الطبي في كل من المجنون أو المعتوه أو ما يراه الناس من أحوالهما كاف لإثبات حالتيهما؛ أما المدهوش فادعاؤه زوال العقل بحاجة إلى دليل أنه دهش في تلك اللحظة تحديدا.

ومن الأحاديث النبوية التي جاءت في معنى الدهش دون النص على اسمه ما رواه الإمام مسلم في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها، قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح" [16].

والمعنى أن هذا الرجل زال عقله للحظة ما بسبب الفرح الشديد.

ولا يشترط في المدهوش أن يزول عقله بالكلية، بل يكتفى فيه بغلبة الخلل على أقواله أو أفعال، أو أن يكون في حالة يختلط فيها الجد بالهزل، فلا يلزم منه أن يكون بحال لا يعلم ما يقول، أي يغلب عليه الهذيان كالسكران مثلا[17].

ومما ينبغي ذكره أن الذهول يأتي بمعنى النسيان أو التشاغل عن الشيء؛ فهو ليس من ضروب زوال العقل؛ كالجنون والعته والدهش؛ قال صاحب الصحاح: "ذهلت عن الشئ أذهل ذَهْلاً: نَسِيته وغَفَلْت عنه"[18]، وجاء في مقاييس اللغة: "الذَّالُ وَالْهَاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى شُغْلٍ عَنْ شَيْءٍ بِذُعْرٍ أَوْ غَيْرِهِ. ذَهِلْتُ عَنِ الشَّيْءِ أَذْهَلُ، إِذَا نَسِيتَهُ أَوْ شُغِلْتَ. وَأَذْهَلَنِي عَنْهُ كَذَا"[19].

الفرع الثاني: الدهش اصطلاحا:

لم يرد مصطلح الدهش أو المدهوش في المصادر الفقهية للمذاهب الفقهية كما أشرنا سابقا[20]، وعليه فلم يورد الفقهاء معنى اصطلاحيا للدهش فضلا عن أن يذكروا حكما له، وأول ذكر للدهش حسبما اطلع عليه الباحثان –كما سبق ذكره– هو ما ذكره محقق المذهب الحنفي ابن عابدين، ولم يزد على اعتبار الدهش نوعا من الجنون، فضلا عن تعريف الدهش.

قال ابن عابدين: "جعل المدهوش في البحر داخلا في المجنون"، ثم قال: "فالذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه إناطة الحكم بغلبة الخلل في أفعاله وأقواله الخارجة عن عادته، ككل من اختل عقله؛ لكبر أو مصيبة حلت به أو لمرض"[21].

وقد ورد في بعض نصوص الحنفية تفسير العته بالدهش؛ كما جاء في البحر الرائق: "والمعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه وهو الناقص العقل؛ وقيل: هو المدهوش من غير جنون واختلفوا في تفسيره اختلافا كثيرا وأحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون"[22].

أما المراجع الفقهية الحديثة وقوانين الأحوال الشخصية العربية فقد عرفت الدهش بمثل المعنى اللغوي له أو بقريب منه؛ ومن ذلك ما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "المدهوش: وهو الذي اعترته حالة انفعال لا يدري فيها ما يقول أو يفعل، أو يصل به الانفعال إلى درجة يغلب معها الخلل في أقواله وأفعاله"[23].

وما جاء في فقه السنة: "طلاق المدهوش: المدهوش الذي لا يدري ما يقول، بسبب صدمة أصابته فأذهبت عقله وأطاحت بتفكيره، لا يقع طلاقه، كما لا يقع طلاق المجنون، والمعتوه، والمغمى عليه، ومن اختل عقله لكبر أو مرض، أو مصيبة فاجأته"[24].

أما تفسير المدهوش بالغضبان فلم نجده عند الفقهاء إلا عند السباعي رحمه الله والدكتور الصابوني، يقول السباعي: "وأما المدهوش وهو الغضبان الذي فقد تمييزه من شدة

الغضب أو المرض أوغيرهما حتى أصبح لا يعي ما يقول، فقد ذهب الأئمة الثلاثة إلى صحة طلاقه، ولكن أبا حنيفة ذهب الى عدم صحته، وهذا هو المعقول وهو الذي أخذ به القانون[25].

ويقول عبد الرحمن الصابوني: "بعض الفقهاء ألحق المدهوش بالمجنون وبعضهم ألحقه بالغضبان"[26].

وتعليقا على كلام العلامتين السباعي والصابوني نقول: لم نجد فيما اطلعنا عليه من نصوص في مراجع اللغة وكتب الفقهاء من اعتبر زوال العقل بسبب الغضب أو شدته دهشا[27]؛ غاية ما وجدناه أن الموسوعة الفقهية الكويتية نقلت ذلك عن ابن عابدين وأحالت إليه ولم نجد ذلك عند ابن عابدين رحمه الله تعالى؛ جاء في الموسوعة: "وقد ألحق الفقهاء بالمجنون النائم، والمغمى عليه، والمبرسم[28]، والمدهوش، وذلك لانعدام أهلية الأداء لديهم ولحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – رفع القلم عن ثلاثة"[29]

"وجاء تفسير المدهوش بالهامش مع الإحالة إلى ابن عابدين كما يلي: "المدهوش هو من غلب الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته بسبب غضب اعتراه. (ابن عابدين 3 / 244)" [30].

ولعل الأستاذين الفاضلين تبعا في ذلك القانون السوري الذي فسر المدهوش بأنه: "2– هو الذي فقد تمييزه من غضب أو غيره؛ فلا يدري ما يقول".

وتعليقا على كلام العلامة السباعي فإن تفصيله هذا – رحمه الله تعالى– بناء على أن المراد بالدهش هو الغضب؛ وقد ذكر – رحمه الله تعالى– خلاف الفقهاء في طلاق المدهوش بناء على خلافهم في طلاق الغضبان وهذا غير دقيق.

ما يرجحه الباحثان في المعنى الاصطلاحي للدهش:

من خلال ما مر معنا من نصوص ومناقشات لها، يرى الباحثان أن الدهش قسيم للجنون والعته وليس قسما منهما أو من أحدهما؛ أي أن زوال العقل بأي سبب كان قد يكون جنونا أو عتها أو دهشا.

وعليه فيكون المعنى الاصطلاحي للدهش بحسب رأي الباحثين: "زوال للعقل بسبب طارئ غير الغضب".

أما أن الدهش زوال للعقل، وأنه زوال طارئ فهو محل اتفاق بين أهل اللغة.

واستثناء الغضب من أسباب الدهش يعود لسببين؛

الأول: أن جميع المراجع اللغوية لم تذكر الغضب في أسباب الدهش.

الثاني: أن شدة العضب ورد لها اسم خاص في النصوص الشرعية هو: "الإغلاق"، ولهذا السبب لا يمكننا أن نستعمل القياس اللغوي في هذه المسألة فنقيس الغضب على الوله على سبيل المثال؛ لأنه لا قياس في مورد النص.

وقد أطلق بعض العلماء لفظ الإغلاق على الغضب الشديد؛ إذ فسر بعضهم الإغلاق في قوله عليه الصلاة والسلام: "لَا طَلَاق وَلَا عتاق فِي إغلاق"[31] بأنه الغضب أو شدة الغضب[32].

المطلب الثاني: حكم طلاق المدهوش:

لما ترجح لدينا أن الدهش هو زوال العقل بسبب طارئ؛ وأنه قسيم للجنون والدهش، فينبغي أن يأخذ حكمهما.

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على عدم الاعتداد بتصرفات زائل العقل ومنها الطلاق[33]؛ وذلك لحديث السيدة عائشة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصغير حتى يكبر"[34].

قال ابن القطان: "وأجمع أهل العلم على أن المجنون والمعتوه لا يجوز طلاقهما"[35]، وقال الكاساني: "فلا يقع طلاق المجنون والصبي الذي لا يعقل لأن العقل شرط أهلية التصرف"[36]، وقال النفراوي: "وَكَمَا لَا يَصِحُّ طَلَاقُ الصَّبِيِّ لَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْمَجْنُونِ"[37]، وقال الإمام الشافعي: "وَلَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ خَمْسَ عَشْرَةَ أَوْ يَحْتَلِمَ قَبْلَهَا، وَلَا طَلَاقُ الْمَعْتُوهِ، وَلَا طَلَاقُ الْمَجْنُونِ"[38]، وقال النووي: "ولا يصح طلاق الصبى والنائم والمجنون"[39]، وقال ابن قدامة المقدسي: "أجمع أهل العلم على العلم أن الزائل العقل بغير سكر، أو ما في معناه، لا يقع طلاقه"[40].

الفرع الرابع: الدهش في قانون الأحوال الشخصية الأردني وقوانين الأحوال الشخصية العربية:

لم تنح قوانين الأحوال الشخصية العربية نفس المنحى فيما يتعلق بموضوع الدهش؛ وقد انقسمت فيما يتعلق بالدهش إلى أربع طوائف.

الطائفة الأولى: اشترطت لصحة الطلاق أن يكون في المحكمة أمام القاضي؛ وعليه فلا يتصور طلاق المدهوش ولا الغضبان ولا النائم ولا غيرهم ممن زال عقله؛ وممن ذهب إلى هذا القانون التونسي[41].

الطائفة الثانية: قوانين أجازت وقوع الطلاق خارج المحكمة؛ لكنها لم تنص على طلاق المدهوش فضلا عن بيان المراد به؛ ومن هذه القوانين القانون العراقي[42] والقانون الإماراتي[43] ووثيقة مسقط[44].

الطائفة الثالثة: قوانين نصت على عدم وقوع طلاق المدهوش؛ لكنها لم تقم ببيان معنى المدهوش أو المراد منه؛ وذلك كالقانون الكويتي[45].

الطائفة الرابعة: أما الطائفة الرابعة من هذه القوانين؛ فقد نصت على عدم وقوع طلاق المدهوش، كما أنها قامت ببيان المراد من المدهوش؛ وذلك كالقانونين الأردني[46] والسوري[47].

ملاحظاتنا على هذه القوانين:

الحق أنه لا يعنينا أصالة في الكلام عليه من هذه القوانين إلا الطائفة الرابعة؛ وهي التي قامت بتفسير المدهوش؛ لأن مرادنا بيان معنى الدهش، ولكن هذا لا يمنع من إبداء الملاحظات على ما ذهبت إليه القوانين التي لم تذكر الدهش أصلا، أو التي نصت على الدهش ولم تقم ببيان معناه.

الطائفة الأولى: أما ما ذهب إليه القانون التونسي من اشتراط أن يكون الطلاق في المحكمة فغير سديد؛ وهو مخالف لأقوال الفقهاء، وذلك لأن الطلاق تصرف انفرادي يرتب أثره بمجرد صدوره ممن يملكه؛ ودور المحكمة ينبغي أن يكون تثبيته إذا وقع خارجها.

الطائفة الثانية: وهذه الطائفة لم تذكر طلاق المدهوش كما أسلفنا؛ وقد ذكرت بعض هذه القوانين بعضا من صور فقد التمييز أو زوال العقل؛ لكنها لم تذكر الدهش من بينها؛ بل إن القانون العراقي ذكر فقد التمييز بسبب الغضب والمصيبة وكبر السن والمرض، ولم يذكر الدهش لفظا ولا حتى معنى؛ أي: أنه لم يذكر فقد التمييز بسبب الفرح أو الوله؛ الذي نصت مراجع اللغة على أنه الدهش.

ومما يؤخذ على القانون العراقي أيضا أنه لم يوفق في عدم تقييد السكر والجنون والعته بقيد غلبة الخلل في الأقوال والأفعال كما فعل في الغضبان؛ وهذا يشير إلى أن طلاق هؤلاء لا يقع سواء فقدوا التمييز أم لم يفقدوه، وهذا غير سليم.

وإن كان الأمر في الجنون لا يحتاج تقييدا؛ لكن السكر والعته بحاجة لهذا القيد؛ لأنه ليس كل سكر وعته يفقدان العقل كما هو معلوم.

الطائفة الثالثة: يؤخذ على القانون الكويتي أنه لم يقم ببيان معنى المدهوش؛ ذلك أنه مصطبح حديث نسبيا؛ فكان الأولى به وقد نص بعدم وقوع طلاق المدهوش أن يبين مراده بهذا المصطلح.

وقد وفق القانون الكويتي في التمييز بين المدهوش والغضبان، ووفق أيضا باشتراط غلبة الخلل بالقول أو الفعل الناشئ عن الأمور المذكورة، وهذا يشعر بأن طلاق الغضبان أو السكران أو النائم أو المدهوش واقع إذا لم يقع خلل في أقواله أو أفعاله؛ وهذا على اعتبار أن هذا القيد يعود على الأمور المذكورة جميعها؛ فإن كان هذا القيد يعود على الغضبان فقط؛ فإن هذا يعتبر خللا في صياغة المادة.

الطائفة الرابعة: وبرأينا فقد وفق القانونان الأردني والسوري في النص على المدهوش؛ لكنهما لم يوفقا في تفسير المدهوش بأن جُعل من أسبابه زوال العقل بسبب الغضب؛ لما سبق أن بيناه.

وكنا نتمنى على القانون الأردني كذلك أن ينص على شدة الغضب المزيل للعقل بعد المدهوش؛ إما بلفظ الإغلاق مع تفسير الإغلاق في فقرة مستقلة، أو دون ذكر الإغلاق؛ لكن مع النص على شدة الغضب، وليس مجرد الغضب الذي لا يزيل العقل.

ونقترح أن يكون نص المادة في القانون الأردني كالتالي:

أ- لا يقع طلاق السكران الذي زال عقله، ولا المدهوش، ولا من كان في حالة إغلاق، ولا المكره، ولا المعتوه، ولا المغمى عليه، ولا النائم.

ب- المدهوش هو الذي غلب الخلل في أقواله وأفعاله نتيجة وله أو خوف أو ذهول بحيث يخرجه عن عادته.

ج- الإغلاق: هو زوال العقل بسبب الغضب الشديد".

وانما قيد السكران بقيد الذي زال عقله؛ لأن السكر درجات كما هو معلوم، وهناك سكر لا يزيل العقل، وهو السكر في بداياته.

المبحث الثاني
ماهية الدفع وبيان أقسامه

سيتم معالجة هذا المبحث وتوضيحه من خلال مطلبين؛ الأول: مفهوم الدفع لغة واصطلاحا، والمطلب الثاني سيتطرق إلى بيان أقسام الدفع من حيث تقسيمه فقها، وقانونا على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الدفع

أولاً: مفهوم الدفع لغة:

الدفع مصطلح يطلق على معان عدة، فيطلق على المنع والإزالة بالقوة[48]، ويطلق أيضاً على المماطلة والرد أو التنحية[49].

ثانياً: مفهوم الدفع قانوناً:

أوردت مجلة الأحكام العدلية تعريفا للدفع في المادة (1631) على أنه: "الإتيان بدعوى من قبل المدعى عليه تدفع دعوى المدعي"[50].

ولم يتطرق قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني[51] لتعريف الدفع، وقد أشارت المادة (37) منه على أنه: "إذا كان

للمدعى عليه دفع لدعوى المدعى أن يذكر ذلك صراحة في لائحة دفاعه إذا اختار تقديم مثل هذه اللائحة مع ما يستند إليه في هذا الدفع".

والدفع الموضوعي: هو الدفع الموجه إلى ذات الحق المدعى به، كأن ينكر المدعى عليه وجوده ابتداءً، أو يزعم انقضاءه أو سقوطه، وذلك كأن ينفي الزوج إيقاع الطلاق ابتداءً[52].

الدفوع الشكلية: وهي الدفوع التي يثيرها المدعى عليه وتتعلق بالإجراءات أمام القضاء دون المساس بأصل الحق المدعى به، كالدفع ببطلان عريضة دعوى الطلاق، أودفع الزوج الدعوى بادعائه بطلان التبليغ؛ حيث أنه لم يبلغ حسب الأصتل القانونية [53].

وقد عرف بعض المعاصرين الدفع بأنه: أحد أوجه الإجابة على الدعوى، ويقصد به المدعى عليه إبطال دعوى المدعي وإثبات عدم صحتها وإسقاط الخصومة عن نفسه[54].

وعرفه بعضهم بأنه: جواب المدعى عليه على الدعوى بإنكارها أو إنكار صحة إجراءاتها أو اختصاص المحكمة الناظرة في النزاع، أو بإنكار جواز سماع الدعوى أو قبولها[55].

وأطلق البعض الدفع بمعناه العام على جميع وسائل الدفاع التي يحق للخصم أن يستعين بها للإجابة على دعوى خصمه لتفادي الحكم لخصمه بما يدعي سواء توجهت هذه الوسائل إلى الخصوم أو بعض إجراءات الخصومة أو أصل الحق المدعى به أو سلطة الخصم في إستعمال دعواه منكراً إياها[56].

ويلاحظ من التعريفات السابقة أن بعض الشراح كالدغمي ومسلم يعتبر الدفع أحد أوجه الإجابة على الدعوى، والبعض الآخر يعتبر الدفع دعوى مستقلة.

الدفع فقها:

بالرجوع إلى كتب الفقهاء نجد أنهم لم يوردوا تعريفا للدفع في كتب الدعاوي والتقاضي والبينات[57] لوضوح هذا المفهوم في أذهانهم، مما دعاهم للاستغناء عن شرحه وتعريفه.

والدفع وإن كان في ظاهره أحد أوجه الإجابة على الدعوى إلا أن الذي يرجحه الباحثان أن الدفع دعوى بحاجة لجواب من المدعي[58].

والدفع قد يثار قبل الحكم، فيكون الهدف منه تأخير الحكم، أو رد الدعوى كلياً أو جزئياً؛ كالدفع ببطلان التبليغ، وقد يثار بعد صدور الحكم بالطعن به لإبطاله أو تعديله[59].

يخلص الباحثان مما سبق بأن الدفع يعتبر دعوى متقابلة؛ فيشترط فيها الشروط الواجب توافرها في الدعوى، والدفع يعتبر من حق الخصوم، وبالتالي يحق للمدعي أو المدعى عليه أو من يتأثر بهذه الدعوى استعماله.

المطلب الثاني: أقسام الدفع:

سنتناول بإذنه تعالى أقسام الدفع في الفروع الآتية:

الفرع الأول: انواع الدفع في الفقه الإسلامي:

تنقسم الخصومة عند فقهاء المسلمين إلى قسم لا يتعرض الدافع فيه لصدق أو كذب المدعي ولا أساس الحق المدعى به، وهذا هو دفع الخصومة [60]، والقسم الثاني ما يتعرض فيه الدافع لصدق أو كذب المدعي وهو الدفع الذي يتناول أساس الحق المدعى به بهدف إبطاله، وهو ما يسمى بالدفع الموضوعي[61].

والهدف من هذا الدفع هو رد الخصم الخصومة عن نفسه؛ كأن يقول المدعى عليه: إن هذه العين لفلان (غير الحاضر)، أو رهنها عندي او أعارني أياها أو أودعني إياها او آجرني إياها، أو يقول: وكلني فيها فلان بحفظها أو أسكنني فيها فلان[62]، أو كما يقول الزوج لم أطلق أساسا.

أما الدفع الموضوعي فلا يمكن حصر صوره؛ كونه يرد على حق مدعى به وهي كثيرة؛ وذلك كمن يدعي السكر...

الفرع الثاني: الدفع قانونا:

ينقسم الدفع لدى فقهاء القانون لدفع شكلي، ودفع موضوعي كما سبق بيانه، ودفع بعدم الخصومة، والبعض الآخر يقتصره على الدفع الشكلي والموضوعي بإعتبار ان الدفع بعدم الخصومة يندرج ضمن الدفوع الشكلية[63].

ويؤخذ على هذا التقسيم الآخير أن الدفع بعدم القبول لا يتعلق بالإجراءات فلا يجوز إدراجه ضمن الدفوع الشكلية، هذا بالإضافة إلى أن الدفع بعدم الخصومة يتعلق بالحق برفع الدعوى فيأتي عليها بالإنكار لعدم توفر شروط قبول الدعوى، فالخصم يطلب من المحكمة عدم سماع الدعوى بسبب أن رافع هذه الدعوى ليس له الحق برفعها لإنعدام المصلحة أو غيرها من الأسباب[64].

وسيقوم الباحثان بتناول هذه الدفوع بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

الدفع الشكلي:

ويقصد به الدفع الذي يقوم المدعى عليه بإثارته ويتعلق بصحة الإجراءات دون المساس بالحق المدعى به أو التعرض له سواءً بإقراره أو إنكاره أمام القضاء، لتفادي الحكم مؤقتاً بموضوع الدعوى، كالدفع بعدم اختصاص المحكمة التي تنظر النزاع، أو عدم صحة التبليغات، وغيرها من الدفوع التي تتعلق بالإجراءات الشكلية المتبعة[65].

والدفوع الشكلية قد يسقط الحق في إبدائها في حالة تأخر المدعى عليه إثارتها في بداية جلسات المحاكمة، إذ يتوجب على من يرغب بإبداء مثل هذه الدفوع إثارتها قبل الدخول

بموضوع الدعوى وإلا سقط حقه في إبدأها، كالدفع بعدم صلاحية المحكمة التي تنظر النزاع المعروض عليها، فإن لم يبدي المدعى عليه هذه الدفوع قبل الشروع في الإجابة على لائحة الدعوى يسقط حقه فيها على إعتبار أنه قد تنازل عن إبدأها[66].

وهناك دفوع يحق للخصم في الدعوى إبدأها في أي مرحلة من مراحل الدعوى كالدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيهاأو بأي دفع أخر متصل بالنظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجور الدفع به في أي حالة تكون عليها الدعوى[67].

وعلى الخصم الذي يرغب بإبداء مثل هذه الدفوع إثارتها دفعة واحدة، فإن أبدى بعضها دون الآخر سقط في التمسك بما لم يبد من دفوع إن لم تكن من النظام العام[68].

والحق في إبداء مثل هذه الدفوع الشكلية لا يسقط في حال طلب التأجيل للإطلاع أو تقديم مذكرات، فهذا الطلب قد يكون خطوة أولية لإبداء مثل هذه الدفوع[69].

وعلى المحكمة كقاعدة عامة أن تقضي في الدفوع الشكلية إبتداءً لأن ذلك قد يغنيها عن النظر في الدفوع الموضوعية، فيترتب على هذا الأجراء التي تقوم به المحكمة إنقضاء الخصومة مؤقتاً في حال ثبوت مثل هذا الدفع[70].

وللمحكمة المعروض عليها النزاع ضم الدفع الشكلي المقدم لها من الخصم في هذه الدعوى إلى الموضوع إن رأت أن الفصل في الدفع الشكلي يتطلب إبتداءاً البحث في موضوع النزاع وإصدار حكماً واحداً شريطة أن تبين في هذا الحكم ما قضت به بكل دفع على حدة، ولها أن تحكم بالدفع الشكلي بالقبول منفرداً وهذا يغني المحكمة النظر في الموضوع[71].

وفي حال تعدد هذه الدفوع المثارة من قبل الخصم على المحكمة فيتوجب عليها أن تقضي أولاً بالدفع بعدم الاختصاص وبعدم القبول؛ لأن المحكمة لا ولاية لها في النظر بباقي الدفوع الشكلية إن لم تكن صاحبة الاختصاص في نظر النزاع المعروض عليها[72].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في حال استئناف الحكم فيتوجب على محكمة الاستئناف الفصل في الدفع الشكلي دون النظر في موضوع الدعوى؛ لأن الحكم الصادر بقبول هذا الدفع لا يستنفذ سلطة المحكمة بداية بالنسبة لموضوع الدعوى لعدم تفويت درجة من درجات التقاضي على الخصوم[73].

الدفوع الموضوعية: وهي الدفوع التي يهدف بها الخصم إبطال دعوى المدعي والغرض الذي يرمي إليه بدعواه[74]؛ كإنكاره الحق المدعى به أو زعمه انقضاءه، والدفوع الموضوعية يمكن إبداؤها في أي مرحلة من مراحل المحاكمة وحتى ختامها، فلا يشترط على من يرغب بإبدائها أن يبديها دفعة واحدة، ولا يتقيد بترتيب معين[75].

وفي حالة ثبوت هذا الدفع الموضوعي يعتبر حكماً فاصلاً ومنهياً للنزاع، وبالتالي يحوز حجية الأمر المقضي، فلا يحق للخصم تجديد المطالبة بهذا الحق مرة أخرى أمام القضاء لنفس الأسباب[76].

الدفع بعدم القبول:

هي وسيلة دفاع ينكر بها صاحب الحق وجود الدعوى بعدم توافر الشروط اللازمة لسماعها لانعدام شرط المصلحة في رفعها، ولا يعتبر هذا الدفع من الدفوع الموضوعية لأنه لا يوجه للحق المدعى به، ولا يعتبر أيضاً من الدفوع الشكلية فلا يتعلق بالإجراءات، بل يقوم على إنكار الخصم وجود الدعوى لعدم اكتمال الشروط الواجب توافرها قانوناً لقبول الدعوى سواءً كانت من الشروط العامة أم الخاصة.

وتسمى بشروط صحة الخصومة أيضاً، وهذه الشروط تسعة وردت في مجلة الأحكام وهي: أن يكون الطرفان عاقلين، وأن يكون المدعى عليه معلوماً وأن يكون حاضراً، وأن يكون المدعى به معلوماً، وأن لا يتخذ الإقرار سبباً للملك، وأن تكون الدعوى محتملة الثبوت، وأن تكون الدعوى ملزمة للمدعى عليه بشيء في حال ثبوتها، وأن تكون في مجلس القضاء، عدما لتناقض في الدعوى[77].

ومن الجدير بالذكر أن هذا الدفع يجوز إبداؤه في أي مرحلة من مراحل التقاضي، ويجوز رفع الدعوى مجدداً إن كانت قد ردت لعدم القبول في حال تم تصحيحها، لأن هذا الدفع لا يمس موضوع الدعوى ولا ينهي النزاع بين الخصوم فيما يتعلق بموضوع النزاع، فيصح تجديدها بعد استكمال شروطها[78].

المبحث الثالث
إجراءات المحاكمة (التقاضي)

إذا دفعت الزوجة ادعاء زوجها أن الطلاق وقع وهو في حالة دهش، فعلى المدعية تقديم لائحة دعوى للمحكمة المختصة، وعلى المحكمة تبليغ نسخة من هذه اللائحة للمدعى عليه (الزوج)، ويحدد موعد للنظر فيها.

وفي هذا اليوم المحدد قد يحضر الطرفان، وقد يتغيب أحدهما سواء المدعية أو المدعى عليه، وقد لا يحضر الطرفان، وعليه سنتناول هذه الحالات بالتفصيل على النحو الآتي:

أولاً: حضور الأطراف المتداعية (المدعية والمدعى عليه):

وهنا يباشر القاضي بإجراء المحاكمة علناً، ويتلو لائحة

دعوى المدعية ويسأل عنها المدعى عليه ليجيب، وقد تكون هذه اللائحة غير واضحة فيطلب من المحكمة سؤال المدعية بتوضيحها[79]، ويقوم بعد ذلك إما بالمصادقة عليها، وفي هذه الحالة تثبت دعوى المدعية ويفصل القاضي في هذه الدعوى، أو على جزء منها وينكر الباقي، وهنا تطلب المحكمة من المدعية إثبات ما قام بإنكاره وتعطى المهلة لذلك، فإذا أثبتت دعواها حكمت لها المحكمة، وفي حال عجزها تفهمها المحكمة أن من حقها توجيه اليمين للمدعى عليه (زوجها)، فإن رفضت توجيه اليمين حكمت المحكمة برد الدعوى، وإن وجهتها فتقوم المحكمة بعرضها عليه وقد تقوم المحكمة بتعديل صيغة اليمين، فإن حلفها ردت دعواها، وإن نكل عنها يحكم لها بدعواها.

وقد ينكر المدعى عليه دعوى المدعية جملة وتفصيلا، وفي هذه الحالة تكلف المحكمة المدعية إثبات دعواها، فإن أثبتتها حكم لها، وإن عجزت أفهمتها المحكمة بأن من حقها توجيه اليمين على المدعى عليه (زوجها)، فإن حلفها ردت دعواها، وإن نكل عن حلفها يحكم لها بدعواها.

والمدعى عليه قد يدفع بدعوى المدعية، فتسأل المحكمة في هذه الحالة المدعية عن هذا الدفع، ففي حالة إقرارها بالدفع ثبت هذا الدفع وتحكم المحكمة برد دعوى المدعية.

وفي حال إنكارها هذا الدفع كله أو بعضه، تسأل المحكمة المدعى عليه بأن يثبت ما أنكرته المدعية، فإن فلح في ذلك ثبت دفعه وبالتالي تحكم المحكمة برد دعوى المدعية، وإن عجز فتقوم المحكمة بإفهامه أن من حقه توجيه اليمين للمدعية، فإن حلفتها رد دفعه وثبت دعوى المدعية، وإن نكلت ثبت الدفع ورد دعوى المدعية[80].

وفي حال السكوت عن الجواب يعتبر ذلك إنكارا، وفي هذه الحالة على المحكمة أن تطلب من الطرف الآخر إثبات دعواه.

وجدير بالذكر أنه قد يرد على دفع المدعى عليه بدفع من المدعية، في هذه الحالة يعامل كل دفع بحد ذاته كدعوى مستقلة، وتطبق نفس الإجراءات السالف ذكرها مرة آخرى.

ثانياً: حضور المدعية وغياب المدعى عليه:

هنا في هذه الحالة ينظر في أوراق التبليغ، فإن لم يبلغ أكدت المحكمة على إعادة تبليغه، وإن كان قد تبلغ ولم يحضر أو لم يرسل من ينوب عنه ولم يبدي أية معذرة مشروعة عن عدم حضوره، فتطلب المدعية من المحكمة أن تباشر بالمحاكمة العلنية بحضورها وغياب المدعى عليه، تتلى لائحة دعواها وللمحكمة طلب توضيح ما تراه غامضاً، وتكلف المحكمة المدعية بإثبات دعواها، وبذلك تحكم لها بدعواها نظراً لغياب المدعى عليه المتبلغ موعد الجلسة، وإن لم تثبت دعواها فعلى المحكمة إفهامها أن لها الحق بتوجيه اليمين للمدعى عليه (زوجها)، فإن حضر وحلفها ردت دعواها، وإن نكل عن حلفها ثبتت دعواها، وفي حالة عدم حضور المدعى عليه فللمدعية طلب من المحكمة توجيه اليمين عليها فإن حلفتها ثبتت دعواها، وإن نكلت ردت دعواها.

ثالثاً: حضور المدعى عليه وغياب المدعية:

في هذه الحالة لا تسقط دعوى المدعية بتخلفها عن الحضور وإن طلب المدعي ذلك، وفي هذه الحالة على المحكمة تأجيل النظر في الدعوى لحين حضور المدعية، والحكمة في ذلك لأن في هذه الدعوى تعلق لحق الله سبحانه وتعالى بها، وعند حضور المدعية يصار إلى تطبيق ذات الإجراءات السالف ذكرها[81].

رابعاً: غياب الأطراف المتداعية (المدعية والمدعى عليه):

وفي هذه الحالة أيضاُ لا تسقط المحكمة الدعوى، بل يتوجب عليها تأجيلها لحين حضور الأطراف المتداعية أو أحدهم، ولها صلاحية تعيين مدعٍ من قبلها باسم الحق العام؛ كون هذه الدعوى تعلق لحق الله سبحانه وتعالى بها [82]، وتطبيق ذات الإجراءات السالف ذكرها.

بعد بيان إجراءات المحاكمة (التقاضي) في مثل هذه الدعاوى، نخلص إلى أنه لا يمكن الدفع بالدهش إلا بحضور المدعى عليه، فلا يمكن إبداؤها في حالة غيابه، فلا بد من حضوره.

وفي حال توافر شروط سماع مثل هذه الدعوى وبعد تلاوة لائحة الدعوى يسأل المدعى عليه عنها، فإن دفع بالدهش وأنه لم يكن في الحالة المعتبرة شرعاً، تسأل المدعية هنا عن هذا الدفع، فإن صادقت عليه يحلف فإن حلف يثبت دفعه وترد دعواها، وفي حال نكوله رد دفعه وثبتت دعواها.

لكن قد تدفع المدعية (الزوجة) بأن زوجها كان في الحالة المعتبرة شرعاً ويعي ما يقول، فهنا يعمل بمبدأ ترجيح البينات.

فبينة أن المدعى عليه في الحالة المعتبرة شرعاً تكون مقدمة على بينة الدفع بالدهش، فتكلف المدعية (الزوجة) بإثبات أن زوجها كان في الحالة المعتبرة شرعاً عند وقوع الطلاق، فإن عجزت يكلف الزوج بإثبات الدهش عند الطلاق، فإن إدعى أن من عادته الدهش يكلف باثبات ذلك، فإن أثبت يحلف اليمين، أما إن لم يكن معتاداً الدهش فيكلف بإثبات الدهش عند وقوع الطلاق.

وفي حالة عجزه فتفهم المحكمة المدعية (الزوجة) أن من حقها توجيه اليمين على أن زوجها كان في الحالة المعتبرة شرعاً وقت وقوع الطلاق، فإن حلفها ثبت دهشه وردت دعواها، وإن نكل فيثبت دفعها ويرد دفعه بالدهش.

الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث ندون أهم النتائج التي توصلنا إليها:

1- لم يتطرق الفقهاء سابقا إلى تعريف الدهش كمصطلح؛ أو التعرض لطلاق المدهوش، والمصطلح حادث في القرون الأخيرة.

2- أن الدهش: "زوال للعقل بسبب طارئ غير الغضب".

3- أن الدهش نوع ثالث من أنواع زوال العقل؛ فهو قسيم للعته والجنون وليس قسما منهما أو من أحدهما.

4- لا يوجد في كتب اللغة وكتب الفقه القديمة ما يشير إلى أن زوال العقل بسبب الغضب يسمى دهشاً.

5- لا يلزم في المدهوش أن يصل إلى حالة من زوال العقل؛ بحيث لا يعي ما يقول أو يفعل تماما؛ وإنما يكتفى منه غلبة الخلل على أقواله أو أفعاله لسبب طارئ.

6- يقع عبء إثبات الدهش على الزوج؛ إن ادعاه.

7- ويقع عبء إثبات عدم الدهش على الزوجة؛ إن ادعت عدمه.

التوصيات:

وفيما يتعلق بتوصيات البحث؛ فإننا نتمنى على المشرع الأردني والتشريعات العربية إيلاء موضوع الدهش أهمية أكثر مما هي عليه؛ وذلك بتحديد معنى المصطلح تحديد دقيقا جامعا مانعا يميزه عن العضب وعن غيره من المصطحات التي قد تلتبس به؛ وتوصي الدراسة أن تكون صياغة المادة القانونية المتعلقة بطلاق المدهوش كما يلي:

أ- لا يقع طلاق السكران الذي زال عقله، ولا المدهوش، ولا من كان في حالة إغلاق، ولا المكره، ولا المعتوه، ولا المغمى عليه، ولا النائم؛ إذا غلب الخلل بأقوالهم أو أفعالهم.

ب- المدهوش هو الذي غلب الخلل في أقواله وأفعاله نتيجة وله أو خوف أو ذهول بحيث يخرجه عن عادته.

ج- الإغلاق: هو زوال العقل بسبب الغضب الشديد".

الهوامش

(1) محمد بن عمر الشهير بابن عابدين الدمشقي الحنفي، ولد سنة 1198 ومات سنة 1252، فقيه الشام ومفتيه، صاحب التآليف العديدة، والفتاوى الجيدة والمجموعات المفيدة، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات (2/ 839)، لمحمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، ط 2.

(2) لسان العرب، (6/ 303.

(3) القاموس المحيط، للفيروز آبادي (ص: 594).

(4) المصباح المنير للفيومي، وانظر: كتاب العين للفراهيدي (3/ 398)، المحكم والمحيط الأعظم (4/ 183)، تهذيب اللغة للأزهري (6/ 50)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، للحميرى اليمني.

(5) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (1/ 244).

(6) مجمل اللغة لابن فارس (ص: 337).

(7) مقاييس اللغة (2/ 307).

(8) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (3/ 1006).

(9) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 440).

(10) لسان العرب (13/ 512).

(11) القاموس المحيط، للفيروز آبادي (ص: 1249).

(12) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 458)

(13) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (2/ 473).

(14) قانون رقم (100) لعام 1900، مجلة الأحكام العدلية.

(15) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 3، ج484/4.

(16) . صحيح مسلم (4/ 2104).

(17) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ط خاصة، (ج453/4).

(18) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (4/ 1702).

(19) مقاييس اللغة (2/ 363).

(20) وذلك باستعراض المئات من كتب المذاهب الثلاثة بما فيها كتب الفتاوى وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم حاسوبيا؛ وكلها لم يشر إلى المدهوش.

(21) انظر: حاشية ابن عابدين (2/ 427)، الموسوعة الفقهية الكويتية (36 / 307).

(22) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (8/ 89).

(23) الموسوعة الفقهية الكويتية (7 / 229).

(24) فقه السنة (2 / 251).

(25) المرأة بين الفقه والقانون (ص: 110).

(26) الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري.

(27) وذلك من خلال المراجعة الحاسوبية للمئات من كتب اللغة ومذاهب الفقهاء.

(28) "البرسام: علة عقلية ينشأ عنها الهذيان شبيهة بالجنون" الموسوعة الفقهية الكويتية (29/ 15).

(29) الموسوعة الفقهية الكويتية (29/ 15).

(30) الموسوعة الفقهية الكويتية (29/ 15).

(31) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ المستدرك للحاكم دار المعرفة (2/ 198)، وقال ابن

حجر: " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأبو يعلى والحاكم والبيهقي من طريق صفية بنت شيبة عنها، وصححه الحاكم وفي إسناده محمد بن عبد بن أبي صالح، وقد ضعفه أبو حاتم الرازي، ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها؛ لكن لم يذكر عائشة، وزاد أبو داود وغيره ولا إعتاق، قوله: وفسره علماء الغريب بالإكراه؛ قلت: هو قول ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيرهم، وقيل: الجنون، واستبعده المطرزي، وقيل: الغضب؛ وقع في سنن أبي داود في رواية ابن الأعرابي وكذا فسره أحمد. التلخيص الحبير ط العلمية (3/ 449).

والحديث أخرجه أحمد "276/6"، والبخاري في التاريخ الكبير "171/1"، وأبو داود "642/2"، كتاب الطلاق: باب في الطلاق على غلط، حديث "2193"، وابن ماجه "660/1"، كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي، حديث "2046"، والحاكم "198/2"، كتاب الطلاق: باب لا طلاق ولا عتاق في إغلاق، والبيهقي "357/7"، كتاب الطلاق: باب ماجاء في طلاق المكره، وابن أبي شيبة "49/5"، والدارقطني "36/4"، وأبو يعلى "421/7"، رقم "4444"، من حديث محمد بن عبيد بن أبي صالح عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وتعقبه الذهبي فقال: محمد بن عبيد لم يحتج به مسلم وقال أبو حاتم: ضعيف.

وقد توبع على هذا الحديث؛ تابعه زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان: أخرجه الدارقطني "36/4"، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، رقم "99"، والبيهقي "357/7"، كتاب الخلع والطلاق: باب ما جاء في طلاق المكره من طريق قزعة بن سويد نا زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان جميعا عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"، قال أبو الطيب آبادي في "التعليق المغني" "36/4. 37": الحديث في إسنا ده قزعة بن سويد الباهلي البصري، قال البخاري: ليس بذلك القوي ولابن معين فيه قولان وقال أحمد: مضطرب الحديث وقال أبو حاتم: لا يحتج به وقال النسائي ضعيف، وذكر الحديث البخاري في "التاريخ الكبير" "172/1"، من طريق يحيى بن يحيى أخبرنا إسماعيل بن عياش عن عطاف بن خالد عن محمدج بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم به.

وقد رجح أبو حاتم الطريق الأول وهو طريق صفية على هذا الطريق فقال ابن أبي حتم في "العلل" "1/ 430"، رقم "1292": سألت أبي عن حديث رواه محمد بن إسحاق عن ثور بن زيد الديلي عن محمد بن عبيد عن صفية بنت شيبة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا طلاق ولا عتاق في غلاق".

ورواه عطاف بن خالد قال: حدثني محمد بن عبيد عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت: أيهما الصحيح. قال حديث صفية أشبه. قيل لأبي ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق ولا عتاق في غلاق

(32) سنن ابن ماجه، (1/ 660): فسره بعضهم بالغضب وهو موافق لما في الجامع غلق إذا غضب غضبا شديدا. لكن غالب أهل الغريب فسروه بالاكراه؛ وقالوا: كأن المكره أغلق عليه الباب حتى يفعل.

(33) انظر: المبسوط للسرخسي، دار الفكر (6/ 95)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (3/ 99)، المدونة للإمام مالك (2/ 84)، الأم للشافعي (5/ 235)، الحاوي الكبير للماوردي (10، 268)، المبدع في شرح المقنع (6/ 295).

(34) أبو داود: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيبه حداً، رقم: 4398، النسائي: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم 3432. ابن ماجه: الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم: 2041] رفع القلم: المؤاخذة والاعتداد بالتصرف شرعاً.

(35) الإقناع في مسائل الإجماع (2/ 42)

(36) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (3/ 99).

(37) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 44).

(38) الأم للشافعي (5/ 235).

(39) المجموع شرح المهذب (17/ 62).

(40) المغني لابن قدامة (10/ 345).

(41) جاء في الفصل 30 من قانون مجلة الأحوال الشخصية في تونس الصادر سنة 1956: "لا يقع الطلاق إلا في المحكمة"

(42) جاء في المادة (35) من قانون الأحوال الشخصية العراقي: "لا يقع طلاق الأشخاص الآتي بيانهم: 1- السكران والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب أو مصيبة مفاجئة أو كبر، أو مرض. 2- المريض في مرض الموت،..."؛ قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959.

(43) جاء في المادة (101) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي: "1) يشترط في المطلق العقل والإختيار. 2) يقع طلاق فاقد العقل بمحرم اختياراً"؛ قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (28) لسنة 2005.

(44) جاء في المادة (83) من وثيقة مسقط: "أ) يشترط في المطلق العقل والاختيار. ب) لا يقع طلاق المجنون، والمعتوه، والمكره،، ومن كان فاقد التمييز بسكر، أو غضب، أو غيره" القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي المعروف بوثيقة مسقط 1422هـ - 2001.

(45) جاء في الكويتي: "يقع طلاق كل زوج عاقل، بالغ، مختار، واعٍ لما يقول؛ فلا يقع طلاق المجنون، والمعتوه، والمكره، والمخطئ، والسكران، والمدهوش، والغضبان؛ إذا غلب الخلل

في أقواله وأفعاله" قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (51) لسنة 1984.

(46) في المادة (86) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (36) لعام 2010؛ ونصها: "لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم. المدهوش هو الذي غلب الخلل في أقواله وأفعاله نتيجة غضب أو غيره بحيث يخرجه عن عادته".

(47) جاء في المادة (89) من قانون الأحوال الشخصية السوري: "1- لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره. 2- المدهوش: هو الذي فقد تمييزه من غضب أو غيره؛ فلا يدري ما يقول"؛ قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بتاريخ 17/ 9/ 1953م والمعمول به بتاريخ 1/11/ 1953.

(48) ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص87.

(49) الفراهيدي، العين، ج 2، ص34.

(50) قانون رقم (100) لعام 1900، مجلة الأحكام العدلية.

(51) قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959.

(52) أبو لوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط9، ص17.

(53) أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، ص 174.

(54) الدغمي، دعوى التناقض والدفع في الشريعة الإسلامية، ص153.

(55) مسلم، أصول المرافعات، التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، ط1، ص15.

(56) أبوالوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط9، ص11.

(57) ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة خاصة، ص586.

(58) محمود، ملخص كتاب الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، ص71، أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، ص173.

(59) الدغمي، دعوى التناقض والدفع في الشريعة الإسلامية، ص 155.

(60) ندا، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، ص 71،.

(61) ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة خاصة، ص588.

(62) الكردي، الجامع الوجيز المعروف بالفتاوى البزازية)مطبوع بهامش الفتاوى الهندية)، ط2، ج5، ص384.

(63) ندا، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، ص 71.

(64) التكروري، الوجيز في شرح قانون أصول المرافعات الشرعية، ط1، ص 102.

(65) أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، ص 174.

(66) التكروري، الوجيز في شرح قانون أصول المرافعات الشرعية، ط1، ص 99.

(67) أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، ص 175.

(68) أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط9، ص15.

(69) التكروري، الوجيز في شرح قانون أصول المرافعات الشرعية، ط1، ص 99.

(70) التكروري، المرجع السابق، ص100.

(71) أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط9، ص15.

(72) أبوالوفا، المرجع السابق، ص15.

(73) التكروري، الوجيز في شرح قانون أصول المرافعات الشرعية، ط1، ص 100.

(74) ندا، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، ص 72.

(75) التكروري، الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات، ص101.

(76) أبوالوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط9، ص16.

(77) قانون رقم (100) لعام 1900، مجلة الأحكام العدلية.

(78) التكروري، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات، ص103.

(79) رستم، شرح أصول المحاكمات الحقوقية، ط2، ص 97.

(80) ابن نجيم، البحر الرائق، 375/7.

(81) قرار إستئناف رقم 1982/23341، صدر بتاريخ 1982/12/13م.

(82) قرار إستئناف رقم 1982/23341، صدر بتاريخ 1982/12/13م.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

الإدريسي، الكتاني محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير الحسني؛ تحقيق: إحسان عباس (1982) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، ط 2 بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الإسلامية، وزارة الأوقاف والشئون (من 1404 – 1427هـ) الموسوعة الفقهية الكويتية، ط 2 الكويت: دار السلاسل.

الأصبحي، مالك بن أنس؛ تحقيق علي بن السيد (2002) المدونة في الفقه المالكي، القاهرة.

أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز (1952) القاموس المحيط، ط 2 مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

أفندى، ابن عابدين محمد علاء الدين (2000) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، التاريخ الكبير، حيدر آباد– الدكن: دائرة المعارف العثمانية.

البزاز، محمد بن شهاب الكردي إبن (1310هـ) الجامع الوجيز المعروف بالفتاوى البزازية، مصر: المطبعة الأميرية الكبرى.

البصري، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي؛ تحقيق: مهدي المخزومي وآخرون. العين، دار ومكتبة الهلال.

أبو البصل، عبد الناصر (1999) شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

البغدادي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري. الحاوى الكبير، بيروت: دار الفكر.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر؛ تحقيق: محمد عبد القادر عطا (2003) سنن البيهقي المعؤوف بالسنن الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية.

التكروري، عثمان (1997) الوجيز في شرح قانون أصول المرافعات الشرعية، ط1 عمان: مكتبة دار الثقافة، ص 102.

الحنبلي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى. (1961) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى.

الحنفي، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (1986) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2 دار الكتب العلمية.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن البغدادي؛ تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون (2004) سنن الدارقطني، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الدغمي، محمد راكان (1999) دعوى التناقض والدفع في الشريعة الإسلامية، عمان: دار عمار.

الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق (1997) برهان المبدع في شرح المقنع، (المتوفى: 884هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الدين، أبو الفضل جمال (630هـ /1232م) لسان العرب، تونس: دار المعارف.

الدين، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس؛ تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب (2003) المطلع على ألفاظ المقنع، مكتبة السوادي للتوزيع.

الرائق، ابن نجيم، زين الدين البحر، شرح كنز الدقائق، ط2 دار الكتاب الإسلامي.

الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، ابن أبي حاتم (2006) العلل لابن أبي حتم، مطابع الحميضي.

الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسين؛ تحقيق: عبد السلام محمد هارون (1979) معجم مقاييس اللغة، دار الفكر

الرازي، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني أبو الحسين؛ وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان (1986) مجمل اللغة لابن فارس، ط 2 بيروت: مؤسسة الرسالة.

رستم، باز سليم، شرح أصول المحاكمات الحقوقية، ط2 بيروت: دار صادر.

الزحيلي، وهبة (1989) الفقه الإسلامي وأدلته، ط 3 دمشق: دار الفكر.

سابق، سيد (1977) فقه السنة، ط 3 بيروت: دار الكتاب العربي.

السباعي، مصطفى بن حسني (1999) المرأة بين الفقه والقانون، ط 7 بيروت: دار الوراق للنشر والتوزيع.

السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث؛ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. سنن أبي داود، بيروت: المكتبة العصرية.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة؛ تحقيق: خليل محي الدين. (2000) المبسوط للسرخسي، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل؛ تحقيق: أحمد محمد شاكر (1995) مسند الإمام أحمد بن حنبل، القاهرة: دار الحديث.

شيبة، ابن أبي، الكتاب المصنف: مصنف ابن أبي شيبة في الاحاديث والاثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر.

الصابوني، عبد الرحمن (1988– 1989) شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، سوريا: مطبوعات جامعة دمشق.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (1989) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية.

الفارابي، أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري؛ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (1987) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4 بيروت: دار العلم للملايين.

الفاسي، علي بن محمد بن عبد الملك الحميري، أبو الحسن ابن القطان؛ المحقق: حسن فوزي الصعيدي (2004) الإقناع في مسائل الإجماع، الاردن: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (2002) العين، بيروت: دار إحياء التراث.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: مكتبة لبنان.

القاهري، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي (1990) التوقيف على مهمات التعاريف، القاهرة: عالم الكتب.

قراعة، علي (1979) ملخص كتاب الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، القاهرة: مكتبة مصر.

القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، سنن ابن ماجه، بيروت: دار الفكر.

المالكي، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري (1995) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر.

المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (1994) المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية.

المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده؛ تحقيق: عبد الحميد هنداوي (2000) المحكم والمحيط الأعظم، بيروت: دار الكتب العلمية.

مسلم، أحمد (1986) أصول المرافعات للتنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، القاهرة: دار الفكر العربي.

المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد؛ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (1997) المغني، ط 3 الرياض:عالم الكتب.

المناوي، محمد عبد الرؤوف؛ تحقيق: محمد رضوان الداية (1410هـ) التوقيف على مهمات التعاريف، بيروت: دار الفكر المعاصر.

المنعم، محمود عبد الرحمن عبد، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مصر: دار الفضيلة.

الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى التميمي؛ تحقيق: حسين سليم أسد (1984) مسند أبي يعلي، دمشق: دار المأمون للتراث.

ندا، أشرف (1997) الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، القاهرة: المكتب الفني للإصدارات القانونية.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن؛ تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة (1986) سنن النسائي المعروف بالمجتبى من السنن، ط2 حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

النيسابوري، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم، المستدرك، بيروت: دار المعرفة.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري؛ تحقيق: محمد عوض مرعب (2001) تهذيب اللغة، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الوفا، أحمد أبو (1991) نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط9 الإسكندرية: منشأة المعارف.

ياسين، محمد نعيم (2003) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، عمان: دار عالم الكتب.

اليمني، نشوان بن سعيد الحميرى؛ تحقيق: حسين بن عبد الله العمري وآخرون (1999) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، بيروت: دار الفكر المعاصر.

ثانياً: القوانين

قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لعام 2010.

قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (28) لسنة 2005.

قانون الأحوال الشخصية السوري.

قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959.

قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (51) لسنة 1984.

قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959.

قانون رقم (100) لعام 1900، مجلة الأحكام العدلية.

القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي أو ما يعرف بوثيقة مسقط 1422هـ – 2001.

Dahash and Rulings in Divorce Proceedings in Jordanian Law

*Eyad Moaied Daoud Al-Khateeb, Ahmed Shehadeh ALZoubi**

ABSTRACT

This research deals with the subject of Dahash in divorce and related provisions, it handled Dahash definition language and idiomatically and distinguished between Dahash of words and similar, with a statement of the rule astonished divorce in Islamic jurisprudence and Jordanian Personal Status Law and some Arab laws and the statement notes.

Also addressed the provisions related to the substantiation suit Dahash and paid; indicating the language of the concept of payment and idiomatically, and sections statement payment in Islamic jurisprudence and in law; addition to the statement of the trial proceedings (litigation) in Jordanian courts?

The research found a number of the most important results that Dahash section of the demise of the mind Kalath madness and not part of one of them, and that astonished divorce in Islamic jurisprudence and Arab laws are not located.

Keywords: Dahash, Divorce, Jordanian Law.

* Department of Private Law, Faculty of Law, Isra University, Jordan. Received on 14/9/2014 and Accepted for Publication on 18/12/2014.